وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا
من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة
فانه لا ادب عليه في الحلف بذلك وصح تاديب من حلف
بطلاق او عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق
او ابيق بالحنث ولا تنفع شيا اي استثنا مشية الله
تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به
ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله وكذلك لا تنفع
كفارة كما لا تنفع شيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدا
في شي من الايمان الا باليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم العظيم او بشي من اسما الله تعالى غير هذا
الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي او بشي من
صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة
والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا وانما قيدنا با
لذاتية احترازا من الفعلية كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهات الاول
اطلاق الاستثنا على التعليق بالمشية مجاز الثاني
ظاهر كلامه ان الاستثنا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول
دخلت الدار فانت طالق ان شا الله وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشية لا ينفع
في شي

[illegible]

في شي من الايمان الا في اليمين باسما الله تعالى وصفاته
عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط
ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل
اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد
مثل ان يعود لسانه ان شا الله او تكلم به تبركا لقوله
تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال
اي تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها ولا
يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى
وثالثها وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت
اي يسكت ما لم يضطر لتنفس وسعال فان اضطر لم
يضر وان اي وان لم يقصد الاستثنا ولم ينطق به
او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك اي الاستثنا والايمان
بتسم اسرابعة وفي نسخة اربع فيمينان تكفران
وهو اي ما يكفر يمينان احدهما ان تكون اليمين
منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بار في حلفه
موافقا لما كان عليه من البراة الاصلية مثل ان يحلف
بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف
عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث

Copyright © King Saud University